وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

أثر جائحة كورونا على حجوزات الطيران والفنادق وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص

الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد

مدير إدارة الإفتاء – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري – دبي

البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد فتلبية للدعوة الكريمة من ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في نسختها (40) للمشاركة فيها لبحث النوازل الفقهية لفيروس كورونا، التي كانت سببا لشلل اقتصادي شبه تام، ترتب على ذلك أحكام فقهية مستجدة تحتاج بحثا مناسبا ملائما لوضعها من روح الشريعة الإسلامية أصولا ونصوصا ومقاصد..

وقد تشرفت بتوجيه اللجنة العلمية للندوة أن تكون مشاركتي في المحور الخامس المتعلق "بحجوزات الفنادق والطيران وخدمات النقل والشحن والتعليم الخاص"

وتلبية لهذه الرغبة الكريمة أحرر صفحات قليلة في هذا المحور بحسب ما يسمح به الوقت الضيق والأعمال المتزاحمة فأقول وبالله التوفيق:

إن الجائحة العامة لفيروس كوفيد 19 المعروف اختصارا ب"كورونا" التي اجتاحت العالم كله، انطلاقا من مدينة ووهان الصينية شرقا، حتى وصلت اقصى الغرب وعمق البحار في زمن قياسي، ابتداء من ديسمبر/ كانون الأول 2019 وقد صنّفتهُ منظمة الصحة العالمية في 11 مارس 2020 (جائحة)

فأثرت على كثير من التعاقدات الخدمية، حيث توقف تنفيذ العقود بين الشركات المقدمة للخدمة والمستفيدين، من شركات طيران وخدمات النقل والشحن وفنادق ومؤسسات تعليمية، وغيرها.

وبالنظر الشرعي والقانوني لهذه العقود وما ترتب عليها من استحقاقات، فإنه يمكن ردها إلى ست صور مختلفة:

الأولى: ما كان حجزا مبدئيا كما يجري في الحجوزات الأولية للطيران والفنادق

الثانية: ما صحبها تقديم دفعة من قيمة العقد

الثالثة: ما كان قد تم فيها التعاقد ودفع المبلغ كاملا

الرابعة: ما كان قد استُخدم جزء من العقد كأحد خطوط الرحلة

الخامسة: ما تمت الاستفادة فيه من العقد ولم يتم دفع قيمة العقد أو بعضه

السادسة: ما إذا كانت مدة العقد مفتوحة، ولم يشرع في الاستفادة منه، ولم ينته وقته.

ولكل صورة حكم يخصها:

أما لأولى وهي ما كان حجزا مبدئيا؛ فإن الأمر فيه سهل وواضح، حيث لم يعدُ كونَه وعدا غير ملزم للشركة ولا للمستفيد، فإن لكل واحد إلغاؤه في الحالات العادية، ففي الظروف القاهرة – الاستثنائية - من باب أولى، وليس ذلك من خلف الوعد الذي ورد ذمه على لسان الشارع، بقوله صلى الله عليه وسلم: " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان" كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن هذا الخُلف لم يكن منويا أساسا، وإنما طرأ لعارض، وفي هذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله:

"وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق، فخلف الوعد إن كان مقصوداً حال الوعد أثم فاعله، وإلا فإن كان بلا عذر كره له ذلك، أو بعذر فلا كراهة" .أهـ [1]

وهذا في الأمر العادي فكيف بأمر استثنائي قاهر ! ولا خلاف في هذه الصورة فيما أرى.

أما الصورة الثانية: وهي ما صحبها تقديم دفعة من قيمة العقد؛ فإنها تنزل منزلة العربون الذي ذهب جمهور أهل العلم – الحنفية والمالكية والشافعية -

(1)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح **للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي**) 1 /128(

إلى وجوب رده لصاحبه عند ما يفسخ العقد اختيارا، لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربون؛ فقد روى مالك وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع العُربان " والنهي يقتض حرمة أخذ العربون؛ لأن المتعامل لم يستفد شيئا من العقد، فبم يستحل البائع للعين أو الخدمة مال أخيه، وهو لا يحل إلا بطيب نفس وتراض، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل، الذي نهى الله تعالى عنه.

وذهب السادة الحنابلة إلى أن للبائع أن يأخذ العربون إذا أخلف المشتري وكان قد شرط عليه ذلك، لما روي عن نافع بن الحارث، أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإلا فله كذا وكذا، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال : أي شيء أقول ؟ هذا عمر! رضي الله عنه"[2] ولأن صح هذا عن أحمد مذهبا – كما هو المعمول به الآن في سوق العمل - فإن محله عند الاختيار، بأن يفسخ المتعامل العقد اختيارا من غير ضرورة ملجئة، أما في هذه المسألة التي تعتبر جائحة عالمية، فإن الإمام أحمد لا يخالف فيها على ما سيأتي في الصورة الثالثة – إن شاء الله تعالى- .

وعليه فإن رجوع العربون للمشتري في هذه الصورة تكون محل اتفاق بين أهل العلم.

الصورة الثالثة: وهي ما إذا كان قد تم فيه التعاقد ودفع المبلغ كاملا ولم يستفد من العقد كما يكون في شراء تذاكر السفر بما يسمى بالحجز المؤكد؛ فإنه ينظر في هذه الصورة لسبب عدم الاستفادة من العقد؛ فإن كان اختياريا من المشتري فإن الثمن عندئذ يكون من حق مقدم الخدمة، وليس لمشتريها شيء منه؛ لأن البائع قد مكنه من الانتفاع ولم يبع محل المنفعة لغيره، وكان

(2) السنن الكبرى للبيهقي - كتاب البيوع جماع أبواب السلم - باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيها حديث : 10456

على المشتري أن يباشر الانتفاع أو يفسخ العقد في فترة السماح إن كان هناك شرط أو نظام يسمح بالفسخ، فلما لم يفعل كان مفرطا في حقه، فليس له الرجوع؛ تخريجا على من أجر داره أو سيارته لمن ينتفع بها فلم ينتفع، فإن المؤْجر يستحق الأجرة كاملة [3]

أما إذا لم يكن له خيار في عدم الاستيفاء كجائحة فيروس كورونا، التي توقفت فيه حركة السفر وتعطلت المرافق العامة من مدارس وفنادق ونحوها؛ فأصبحت في العرف الدولي كارثة عالمية؛ فإنه ينظر إليها شرعا بنظر الجائحة العامة التي وضع لها الشرع قاعدة وضع الجوائح، فقد روى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح"[4]وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟!"[5]

ولأهل العلم في وضع جوائح الثمار تفصيل بين أن يبيع بعد بدو الصلاح أو قبله، وهل الأمر للندب أو للإيجاب، في خلاف يطول ذكره[6]

إلا أن محل الخلاف فيما إذا وقعت الجائحة بعد بدو الصلاح وقبض المشتري الثمر، أما إذا كانت قبل بدو الصلاح فإنها تكون من ضمان البائع، ولا يتحمل المشتري شيئا كما نص على ذلك الشافعية حيث قالوا: "فَإِنْ (تَلِفَتْ) كُلُّهَا (بِجَائِحَةٍ) كَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَحَرِيقٍ (قَبْلَ التَّخْلِيَةِ فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ) فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ"[7]

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية 286/1 عازيا ذلك لكتب المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة

(4) صحيح مسلم - كتاب المساقاة باب وضع الجوائح - حديث : 2992

(5) صحيح مسلم - كتاب المساقاة باب وضع الجوائح - حديث : 2988

(6)شرح الإمام النووي على مسلم 2016/10 وفتح الباري على صحيح البخاري للحافظ ابن حجر 399/4 ولخص لحافظ الخلاف بقوله: واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال أحمد وأبو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع على البائع بشيء وقالوا إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم

(7) روض الطالب 108/2 وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية 18/15

ومسألتنا من هذا النوع؛ فإن مشتري الخدمة لم يتمكن من قبضها ولم تسلم له، حيث وقعت الجائحة فتوقفت المطارات والقطارات ونحوها عن العمل، فلم يباشر السفر أو الاستفادة من الخدمة بشيء، فكان من حقه أن يرجع بما قدمه من ثمن الخدمة كاملا غير منقوص، وإلا كان أكلا لماله بالباطل.

وهذا ما اقتضته القوانين العالمية وطبقته طيران الإمارات وغيرها، فقد أعلنت شركة طيران الإمارات بتاريخ 27إبريل2020 عن تلقيها 500 ألف طلب استرداد تذاكر، وخيرت المتعاملين بين استرداد ما قدموه، فإن رغبوا في ذلك فما عليهم إلا تقديم طلب استرداد الأموال إذا لم يتمكنوا من السفر لاحقاً، ولن يفرض عليهم أي غرامات استرداد.

أو إصدار قسائم سفر جديدة آجلة كما يرغبون، وأن لهم الاحتفاظ بتذاكرهم الحالية حتى 24 شهراً، وإعادة الحجز عندما يقررون السفر لاحقاً، ووسعت هذا الخيار ليشمل أي تذكرة تُشترى قبل أو بحلول 30 يونيو 2020، للسفر حتى 30 نوفمبر 2020[8]

وهذا في الحقيقة عين العدل والإنصاف من الشركة التي قالت: إنها تعتبر ذلك واجبا وتتحمل المسؤولية نحو متعامليها، وأكدت للمتعاملين معها وشركائها التجاريين أنها ملتزمة بتلبية طلباتهم، وأن تبذل قصارى جهدها لتسريع إعادة أموالهم

وأما الصورة الرابعة وهي ما إذا كان قد استخدم جزءا من العقد كأحد خطوط الرحلة..

فإن هذه الصورة يجري عليها حكم تفريق الصفقة بتعدد المبيع؛ ذلك أن بيع تذاكر الطيران ونحوها في مثل هذه الصورة يتعدد فيها المبيع، فإذا اشترى الإنسان تذاكر ذهابا وإيابا؛ كان للذهاب سعر وللإياب سعر آخر، وكذا إذا تعددت

(8) جريدة الإمارات اليوم 27إبريل2020

محطات النزول فإن لكل محطة نزول سعر، وإن كان سعر مجموع الخطوط أقل مما لو اشترى تذكرة لكل اتجاه، فإن الشركة تخفض في صورة الحجوزات المتعددة ما لا تخفضه في خط واحد، وهذا برضا الطرفين، وهو يحقق لها ربحا بالمحافظة على العملاء، وهي أدرى بمصلحتها.

فإذا كان المشتري قد استخدم خطا أو خطين وبقي له خط سير أو خطوط أخرى، ثم حلت الجائحة فلم تستطع الشركة الوفاء بالتزاماتها معه ولا مع غيره؛ فإن له حق الرجوع بثمن ما لم يستخدمه من الخطوط عملا بقاعدة تفريق الصفقة عند تعدد المبيع كما ذهب إلى ذلك الجمهور، ففي منهاج الإمام النووي الشافعي مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني يقول:

(وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) من البائع (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما، سواء أفصَل المشتري في القبول أم لا على الأصح، وله رد أحدهما بالعيب،[9]

ونحو هذا في المذاهب الثلاثة الأخرى[10]

وعليه فإن لمشتري الخدمة أن يرجع على شركة الطيران ونحوها بما بقي له من قسط الثمن الذي لم يستخدمه، وإن شاء أجل استخدامه إلى وقت آخر كما التزمت بذلك الشركات المقدمة للخدمة، فطيران الإمارات قد خيرت متعامليها بأحد الخيارين، فقد أعلنت عن خيار استبدال الجزء غير المستخدم من التذكرة، بقسيمة سفر تعادل القيمة المدفوعة مقابل الحجز الأصلي، لافتة إلى أنه يمكن استخدام هذه القسيمة لشراء أي منتج أو خدمة من «طيران الإمارات» من دون رسوم، ما يوفر مزيداً من المرونة أمام المتعاملين لإعادة الحجز عندما يقررون موعد سفرهم الجديد[11]

(9) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 400)

(10) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية 13/88-89

(11) جريدة الإمارات اليوم أبريل27 إبريل 2020[11]

وأما الصورة الخامسة وهي التي تم فيها الاستفادة من العقد ولم يتم دفع قيمة العقد أو بعضه..

وتُتصور هذه الصورة في مؤسسات التعليم الخاصة، حيث وقعت الجائحة ولمّا يتم الفصل الدراسي الأول، وبدأت تدريجيا مع ابتداء الفصل الدراسي الثاني الذي تعطلت فيه المدراس عن أداء خدماتها التعليمية، واعتاضت عن ذلك في بعض الدول التي تملك بِنية إلكترونية قوية كدولة الإمارات؛ بالتعليم الإلكتروني عن بُعد.

كما تتصور بالنسبة لخطوط الطيران والفنادق في عقود المؤسسات الحكومية والخاصة التي لديها ملاءة معتمدة، ووثاقة كاملة عند شركات الطيران، أو لها مع شركات الطيران اتفاقيات أو مذكرات تفاهم.

كما أنها واردة في حجوزات الفنادق أحيانا للأفراد أو المؤسسات..

وأما عقود الطيران للأفراد فقد تكون معدومة، حيث لا يتمكن الفرد من تأكيد الحجز إلا بدفع المبلغ كاملا.

وأيًّاً ما كان؛ فإن الحكم في هذه المسألة واضح من حيث إن الاستفادة من العقد واستخدامه من قبل العميل أو المؤسسة؛ يرتب مديونية واضحة، فلا أثر لجائحة فيروس كورونا عليها إلا من حيث تأخر سداد قيمة العقود المستخدمة إن كان الفرد أو المؤسسة غير قادرة على السداد لانقطاع مواردها بسبب الجائحة أو غيرها، وذلك لا يعفيها من دفع كامل المبلغ حالا أو مآلا.

ويجب أن يكون الدفع بالقيمة التي تم فيها التعاقد من غير زيادة عليها بسبب التأخير؛ لأن أي مطالبة بالزيادة على المبلغ المستحق تكون من ربا الديون المتفق على حرمته، فإن المبلغ المستحق قد استقر في الذمة باستخدام مقتضى العقد، وعلى شركات الطيران أو الفنادق أو نحوها أن تُنظِر المستفيد

حتى يوسر، وعليها تحمل تفريطها بعدم استيفاء قيمة العقد عند إبرامه كما يكون من الأفراد.

وبالنسبة لمؤسسات التعليم التي واصلت أداء التعليم عن بُعد من غير أن تكون هناك كلفة إدارية ضخمة كما لو كان التعليم في المدارس مع المواصلات والوجبات أحيانا إن وجدت، فإن الأصل أن يتم التفاهم بين المؤسسة والمستفيد بتخفيض مبلغ العقد بحيث يكون مبلغ التعاقد مناسبا للكلفة الإدارية، إذ لا يمكن أن يحتسب المبلغ في الفترة التي لم يتواجد فيها الدارس في المؤسسة كما لو كان متواجدا فيها، فإن هذا يعتبر حيفا عليه.

والأصل في عقود الخدمات كهذا العقد أن يكون العقد بحسب التكلفة التشغيلية مع ربح معقول، والتكلفة التشغيلية هنا ليست بتلك التي كانت في المدارس من استهلاك للطاقة الكهربائية والمائية والعمالية والأصول الثابتة ونحوها، فإن هذه غير موجودة في التعليم الإلكتروني، وقد كانت مأخوذة في الاعتبار عند التعاقد، فيتعين أن يُعدَّل العقد في ضوء ذلك، إتباعا لعدالة توزيع الغنم بالغرم، وإقامة للعدل بين الناس، وتأصيلا على قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

وأما الصورة السادسة وهي ما إذا كانت مدة العقد مفتوحة، لم يشرع في الاستفادة منه ولم ينته وقته.

فإنه لا يحق للمستفيد المطالبة بفسخ العقد، ولا استرداد ما دفعه من قيمة العقد كُلًّا أو بعضا، ما دامت الاستفادة ممكنة، والشركة مستعدة لتقديم الخدمة كالتذاكر المفتوحة والفنادق، أو مراحل التعليم القادمة، فإن عُلم تعذر الاستفادة من العقد كأن أفلست الشركة أو غيرت نشاطها؛ فإن له الحق في الرجوع بما قدمه، وعلى الشركة أن ترد ما قبضته، حيث لا حق لها في قيمة العقد إلا بتوفير الخدمة، وإلا كانت آكلة لمال الناس بالباطل.

فإن كانت قد أفلست فإن له الأفضلية في استيفاء حقه منها؛ لأنه لم يكن مداينا، بل مشتريا خدمة، فإن وجد مع الشركة ما يعوض به حقه فهو أولى بالتقديم من مزاحمة الغرماء؛ لما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أفلس الرجل ، فوجد الرجل متاعه بعينه ، فهو أحق به"

والله تعالى أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم